بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم-.

... فأنت من خلال دراستك لهذه الشريعة الغراء تستطيع تتعامل مع غير المسلمين من المحاربين والمستأمنين والذميين.

ثمرة علم الفقه: (معرفة الفقه والعمل به تثمر صلاح المكلف، وصحة عبادته واستقامة سلوكه، وإذا صلح العبد صلح المجتمع).

فأنت تتعلم الأحكام الفقهية حتى لا يقال عنك فقيه، إياك أن تتعلم حتى يقال عالم، إياك احذر ولابد من إخلاص النية في هذا الباب، احذر أن تتعلم حتى يقال عنك عالم والعياذ بالله هذا العلم يكون مشئوما على صاحبه لأن العلم إما محمود وإما مذموم.

هل العلم في ذاته مذموما ؟ لا . لماذا سميناه علما مذموما؟ لأجل صاحبه، فالمذموم صاحب العلم الذي يحمل هذا العلم، ولكن العلم في أصله محمود.

فلابد من إخلاص النية لله تبارك وتعالى لأن بصلاحك أنت يصلح سائر المجتمع وصارت النتيجة في الدنيا السعادة والعيش الرغد وفي الآخرة رضوان الله وجنته.

فضل الفقه في الدين والحرص على طلبه وتحصيله: يقول: (إن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال).

التفقه في الدين لله تبارك وتعالى فالفقه معناه الفهم، فكونك تفهم مراد الله ﷻ ومراد النبي ﷺ فقد حصلت ما لم يحصله أحدًا من العالمين وإلا أكثر الناس وقعوا في الضلال بسبب قلة الفهم، في قضايا كثيرة جدًا على الساحة كثير من الناس انزلقت أقدامهم فيها بسبب قلة الفهم، قضية مثل قضية ذاتية أو قضية فيها هوى أو فيها عصبية أو فيها تهور أو فيها مثلًا يعني مثل ما يقول سذاجة، الإنسان لا يتعامل بسذاجة مع المواقف.

لابد أن نكون فقهاء في التعامل في قضايا الواقع كما سأذكر -إن شاء الله تعالى-.

(وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله، والحث عليه. منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

نفهم من هذه الآية أن الجهاد قسمان:

القسم الأول: جهاد الحجة والبيان، الذي هو باللسان، الذي هو الدعوة إلى الله تبارك وتعالى.

القسم الثاني: جهاد بالسيف والسنان.

الله تبارك وتعالى هنا أمر المؤمنين أن يجاهدوا ولكن هل طلب منهم أن يجاهدوا جهادا بعينه أو يجاهدوا الجهادين معًا؟ طلب منهم أن يجاهدوا بالحجة والبيان ويجاهدوا بالسيف والسنان وإلا لو انبرت الأمة كلها وخرجت لتتعلم العلم الشرعي وتركت واجب الجهاد الذي هو بالسيف والسنان لضاع معنى الجهاد، الذي هو

قتال المشركين، ولو خرجت الأمة جميعها لتحارب بالسيف والسنان لضاع الجهاد بالحجة والبيان، كثيرًا من الناس لا يفهمون معنى الجهاد ولذلك تراه يقول في كل شيء يخرج فيه يقول جهاد في سبيل الله، القضية ليست كذلك على الإطلاق ومن كان عنده فقه ولو قل يعلم هذه الحقيقة، الجهاد ليست كلمة تقال ،لا لها ضابطها التي وضعه العلماء لأن **الجهاد لغة**(معناه بذل الجهد والطاقة لإعلاء كلمة الله تبارك وتعالى في الأرض)، **واصطلاحا**: كما عرفه ابن حجر وغيره: (بذل الجهد والطاقة لقتال الكفار لإعلاء كلمة الله تبارك وتعالى). انقطاع في الصوت

فأنت عندما تفهم هذه القضية تفهم المراد من قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾.

(وقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، فقد رتب النبي ﷺ الخير كله على الفقه في الدين، وهذا مما يدل على أهميته، وعظم شأنه وعلوّ منزلته).

والعكس بالعكس كما يقول العلامة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: ومن لم يرد به خيرا لا يفقهه في الدين، انظر للحديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

فاعلم أنك لو فقهت في دين الله تبارك وتعالى، فأنت ممن أراد الله تبارك وتعالى بهم الخير، اعلم أن الله تبارك وتعالى أحبك واصطفاك عن كثير ممن خلق -سبحانه وتعالى- فلابد أن تحافظ على هذه النعمة وهذه المنة التي امتن الله تبارك وتعالى عليها بك.

(وقوله ﷺ: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»، فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الثواب كبيرة؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعرف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات، يعبد ربه على علم وبصيرة، ويُوَفق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة).

طبعا قضية الفقه ليس معناه معرفة الحلال والحرام وأقف لا، لابد أن تكون فقهيا في إنزال الحكم على قضية معينة، المسألة ليست قضية حفظ مثلا أقسام المياه أربعة مثلًا أو ثلاثة أو اثنين على حسب الكتب، القضية أعلى من ذلك، لابد أن تعرف كيف ينزل هذا الحكم الشرعي على قضية بعينها، أو على نازلة مثلًا بعينها، ولذلك للفقه هذا درجات، فيه شخص ينقل الفقه فقط كما قال النبي ﷺ: «رب حامل فقه ليس بفقيه» حامل فقه أي يقول: شروط الصلاة تسعة، رقم واحد الإسلام، يقول، هو فقيه من هذا الباب ولكن قل من ينزل هذه الأحكام على أرض الواقع،.

وعلي رضي الله عنه يقول: " استدل على ما لم يكن بما كان فإن الأمور اشتباه"، فالفقيه من الممكن يكون فيه حكم ثابت في المسألة، وتتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، مع ثبات الحكم، على سبيل المثال «ابن عباس -رضي الله عنهما- دخل عليه رجل فقال يا ابن عباس ألقاتل المؤمن توبة؟قال: لا، دخل آخر في نفس المجلس أو في مجلس آخر قال يا ابن عباس هل لقاتل المؤمن توبة؟ قال: نعم، فتعجب أصحابه من قوله لهذا لا ولهذا نعم، فسألوه عن ذلك، قال: رأيت في عينه حرص» في عين من الذي قال له ألقاتل المؤمن توبة قال: لا، لأنه لو عرف أن لقاتل المؤمن توبة سيذهب ويقتل ثم يقول سأتوب إلى الله عز وجل فكان هذا فقه عالي جدًا من ابن عباس رضي الله عنه إنه خمد فتنة ستقاد أو ستقوم،وقال لهذا الرجل لا حتى يغلق باب الشر في عينيه فيحجب هذا الرجل.

ومثلا سيدنا عمر رضي الله عنه كان الطلاق في عهد النبي ﷺ ثلاث طلقات في مجلس واحد كان النبي ﷺ يعدها طلقة واحدة وكذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فجاء عمر رضي الله عنه فسئل عن الطلاق الثلاث في المجلس الواحد فقال: كان في بداية صدر خلافته ، كان يمرها طلاقا واحدًا، بعد ذلك لما كثر الطلاق على عهده بدأ يقول أن

ثلاث طلقات في مجلس واحد بثلاث طلقات، العلماء هنا يقولون هل عمر ﷺ غير الحكم الشرعي؟، لا الحكم ثابت ولكن لماذا غير عمر ﷺ الفتوى؟ قال العلماء: هذا من باب السياسة الشرعية.

لما سئل عمر ﷺ رأيت الناس يتلاعبون بكتاب الله فلما رآهم يتلاعبون بكتاب الله ويكثر لفظ الطلاق في ألسنتهم ماذا فعل؟ أو ماذا صنع؟ أحجم القضية بحيث يغلق الباب عليهم، لأنه لو أغلق الباب سوف يخاف أي أحد منا أن يتلفظ بثلاث طلقات في مجلس واحد، فالفقيه هو الذي يستطيع أن ينزل الحكم الشرعي في مكانه وهذا من الحكمة وضع الشيء في موضعه، الفقيه ليس معناه أن يكون حشويا إنه يحفظ مسائل العلماء فقط، لابد من التطبيق العملي لمثل هذه المسائل ولابد من معرفة كيف ينزل هذه الأحكام في دنيا الناس،.

بعض الناس. ممكن يسأل بعض الأسئلة وأنت تعرف الحكم فيها، لكن من الممكن أن تحجم عن الجواب لمصلحة راجحة،فلابد أن تكون ذكيا وهذا هو الفقه، ولذلك أيضًا الفقيه لا يقتصر على المسائل الفقهية، الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- سمى علم الاعتقاد بعلم الفقه الأكبر،فالفقيه هو الذي يحسن أن يتعامل مع النصوص والذي يحسن اعتقاده...

الباب الأول

في أحكام الطهارة والمياه وفيه عدة مسائل

المسألة الأولى: في التعريف بالطهارة وبيان أهميتها وأقسامها:

١-(أهمية لطهارة: وأقسامها :- الطهارة هى مفتاح الصلاة، وآكد شروطها، والشرط لابد أن يتقدم على المشروط).

والطهارة على قسمين:

القسم الأول: (طهارة معنوية وهى طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه، وهى أهم من طهارة البدن ولا يمكن أن تتحق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك كما قال تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ .

القسم الثاني: الطهارة الحسية، وسيأتي تفصيل القول فيها في الأسطر التالية:

٢- تعريفها: وهي في اللغة: النظافة والنزاهة من الأقذار.

وفي الاصطلاح: رفع الحدث، وزوال الخبث.

والمراد بارتفاع الحدث:إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن،إن كان الحدث أكبر، وإن كان حدثا أصغر يكفي مروره على أعضاء الوضوء بنية، وإن فقد الماء أو عجز عنه استعمل ماينوب عنه وهو التراب، على الصفة المأمور بها شرعا.

يقول: معنى الطهارة: (رفع الحدث) أن أتوضأ حتى أرفع عني الحدث الذي يمنع من الصلاة أو من قراءة القرآن أو من الطواف أو ما شابه ذلك كما سيأتي -إن شاء الله.

معنى:(رفع الحدث) أنا أحدثت أحتاج أن أصلي، حتى أرفع هذا الحدث، الحدث هنا معنوي أو حسي؟ لما آتي لرفع الحدث الأصغر أرفعه بماذا؟ بالوضوء، بإمرار الماء على أعضاء الوضوء التي سيأتي ذكرها -إن شاء الله.

طيب لو أنا أحدثت حدثا أكبر من جنابة أو حيض أو نفاس، الحدث الأكبر هنا يستلزم الغسل أم الوضوء؟ الغسل، لماذا؟ لأنه أكبر،فكوني أغسل جميع البدن بالماء معنى ذلك أنني أرفع الحدث، رفع الحدث أرفع الوصف المانع الذي يمنعني من الصلاة سواء كان الحدث أكبر أو أصغر، أكبر يرفعه الغسل، وأصغر يرفعه الوضوء.

(وإن فقد الماء أو عجز عنه استعمل ما ينوب عنه، وهو التراب، على الصفة المأمور بها شرعاً. وسيأتي ذكرها إن شاء الله في باب التيمم).

أنا فقدت الماء ولا أجد الماء لكي أتوضأ ماذا أصنع؟ أتحول للبدل، والبدل يقوم مقام المبدل عنه في كل شيء، فأنا الآن لا أجد ماء أتوضأ بها ولا ماء أغتسل بها يبقى في هذه الحالة الشرع يخفف عني الأحكام يقول: طالما أنت لا تجد الماء فانتقل إلى التيمم بالصفة التي سنذكرها -إن شاء الله تعالى- في حينها، انتقل إلى التيمم، إن فقد الماء أو عجز عن استعماله، العجز عن استعماله ممكن يكون لمرض، شخص مريض مرض شديد ،أو به شجة مثلًا ولو استعملت الماء لهلكت ووقع علي ضرر بالغ، أو إن أنا في مكان فيه ماء ولكنني أخاف من عدو، لو ذهبت وتوضأت لأمسك به هذا العدو أو لقتلني هذا العدو، في هذه الحالة تلجئك الشريعة إلى التيمم ولا توقع الضرر بنفسك.

يقول: (والمراد بزوال الخَبَث: أي: زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان).

هنا الخبث هذا شيء حسي أو معنوي؟ حسي ملموس البول والغائط والدم هذه أشياء حسية أو لا؟ أشياء حسية فلابد من إزالتها هذا اسمه زوال الخبث.

(فالطهارة الحسية على نوعين: طهارة حدث وتختص بالبدن، وطهارة خبث، وتكون في البدن، والثوب، والمكان).

يبقى طهارة الحدث معناها الوضوء أو الغسل، طهارة خبث معناها إزالة النجاسة الموجودة في البدن والثوب والمكان.

(والحدث على نوعين: حدث أصغر، وهو ما يجب به الوضوء، وحدث أكبر، وهو ما يجب به الغسل.

والخَبَثُ على ثلاثة أنواع: خبث يجب غسله، وخبث يجب نضحه، وخبث يجب مسحه).

الخبث هي النجاسة والخَبَثُ على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: (**خبث يجب غسله**): مثل البول الغائط الدم، طبعا دم الحيض والنفاس، المذي، الودي هذه أشياء اسمها خبث، طيب هذا الخبث يجب أن تغسله، لا ينفع أن تنضحه بالماء.

النوع الثاني (**خبث يجب نضحه**) يعني لو نضحته بالماء فقط لكفى مثل: بول الصبي الذي لم يأكل، لقول النبي ﷺ: «بول الصبي ينضح وبول الجارية يغسل» ففرق النبي ﷺ بين الصبي الذي هو الذكر وبين الطفلة التي هي أنثى، فبول الذكر ينضح بالماء فقط يرش الماء عليه فقط، بخلاف بول الجارية يغسل، طيب لو أن هذا الغلام الصغير أكل طعاما بشهوة يبقى في هذه الحالة يصير حكمه كحكم الجارية يغسل.

النوع الثالث : (**وخبث يجب مسحه**): نجاسات ممكن تكون على سطح المكتب أو مثلًا ذبحت بالسكين فصار على السكين دم، دم الشيء المسفوح نجس للآية بخلاف دم الإنسان في حينها نذكر الكلام، فهنا هل يلزم غسل السكين بعد الذبح لو مسحناها فقط لكفى، نجاسة وقعت على سطح المكتب، لو مسحناها لكفت لا يشترط فيها الغسل، مثل أرض البيت، لو أنت عندك بلاط سيراميك أو ما شابه ذلك وبال الطفل الصغير على البلاط، هل يلزم غسله؟ يجب غسله لو مسحناه، طيب لو جف بالشمس أو بالريح طهر المكان أم لا؟

أي شيء جامد يجوز فيه المسح ويجوز أن يترك تجففه الشمس أو الريح، مثل حبل الغسيل لو نشرت عليه شيء نجس وهذا الشيء نزعته بعدما جف ونظرت

وجدت حبل الغسل جف بالشمس أو بالريح هل تظل فيه النجاسة أم لا؟ لا الرائحة وحدها لا تحكم عليه بالنجاسة، أي شيء تجففه الشمس أو الريح وكان صلبا يصير طاهرًا بتجفيف الشمس أو الريح له، نحن قلنا الأرض الصلبة، طيب لو على السجادة أو على مفرش السرير أو ما شابه ذلك يلزم غسله، طيب هل هذا يلزم غسل كل السجادة؟ لا يلزم ذلك، لا يلزم إلا المكان الذي أصابته النجاسة فقط. كذلك الثوب إذا أصابته النجاسة هل يلزم غسل كل الثوب؟ لا يلزم ذلك، إنما يكفي أن نغسل المكان الذي أصابته النجاسة فقط، والله أعلم.

(المسألة الثانية: الماء الذي تحصل به الطهارة)

أنا الآن أريد أن أتوضأ أو أريد أن أغتسل لابد أن أغتسل بماء لها صفات معينة لا تخرج عن هذه الصفات ولا تخرج عن هذه الأوصاف، ولذلك تجد هنا يأتي لك يقول لك الماء الذي تحصل به الطهارة، ثم الماء الذي خالطته النجاسة، الأول الطهارة ثم الذي خالطته النجاسة ثم الماء الذي خالطه طاهر.

بعض كتب الفقه يقول أقسام المياه، مثل فقه السنة مثلًا يقول: أقسام المياه:

الأول: وهو الطهور الذي باقي على أصل خلقته وهو الماء المطلق.

الثاني: الماء المستعمل.

الثالث: الماء الذي لاقته نجاسة وقعت فيه نجاسة.

الرابع: الماء الطاهر.

وهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية مشهور عنه أنه يقول أن الماء قسمان فقط: إما طهور وإما نجس، وسنتكلم -إن شاء الله- بالتفصيل.

بعض الكتب مثل هنا قال الماء الذي تحصل به الطهارة، ثم الماء الذي خالطته النجاسة ثم الماء الذي خالطه طاهر، ثم الماء المستعمل في الطهارة، يبقى هذا شبيه

بتصنيف الأول الذي هو مثل كتاب فقه السنة، وطبعا عند الحنابلة، كما في منار السبيل قال الماء الأول وهو الماء المطلق الباقي على أصل خلقته ويوضع تحته أصناف سنذكرها -إن شاء الله- في الفائدة.

أنت تريد أن تتوضأ أو تغتسل الماء الذي تتوضأ به أو تغتسل منه لابد أن يكون له صفات، هذه الصفات لابد أن تتوفر فيه، إن فقد شرطا من هذه الشروط فلا يجوز الوضوء ولا الغسل منه على التفصيل الذي سنذكره.

يقول: (الطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به، يزال به النجس ويرفع به الحدث وهو الماء، والماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطَّهُور).

العلماء الماء المطلق لما أقول لك ما في هذا الكوب؟ تقول: ماء، أنت بهذا قيدت كلمة ماء بماء ورد مثلًا، أو قلت ماء وأطلقت، لما أقول ماء وأطلقت يبقى هذا اسمه ماء طهور، ماذا يعني هذا الكلام؟ أنا أطلقت كلمة ماء فلم أقيضه بشيء لو قلت ماء ورد أكون قيدته بماء ورد أو لا؟ يبقى هذا ماء مقيد وليس ماء مطلق، معنى أنه مقيد وليس مطلقا يبقى لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه، على خلاف وتفصيل سنذكره -إن شاء الله- الآن.

ما هي صفات الماء المطلق؟ (يرفع الحدث ويزيل الخبث)، صفات الماء طاهر في نفسه ويطهر غيره، وأنت أطلقته وقلت ماء فقط، ولم تقيده باسم آخر، ولم تقل ماء ورد أو ماء فل، أو ماء مثلًا شاي، أو ماء بليمون، أنت لم تقيده بشيء، والماء المطلق هذا العلماء يقولوا عنه أنه هو الباقي على أصل خلقته أي مثل ما هو لم يتغير، الله تبارك وتعالى خلقه بهذه الصفات لم يتغير، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض في أي مكان كان سواء كان في أودية في أنهار في بحار في محيطات، الله تبارك وتعالى خلقه على هذه الصفة، سواء كان عذب أو مالح أو ساخن أو بارد لم تتدخل فيه يد الآدمي بتغيير ولم يتغير بسقوط شيء فيه.

إذن الماء المطلق هذا كلمة أطلق اسم الماء على هذا الماء يبقى هو غير مقيد بوصف، ماء المطر لما ينزل من السماء ماء طهور أو لا؟ يعني لو جئت أتوضأ منه أو اغتسل منه أو لا؟ طهور، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، يعني يرفع الحدث ويزيل الخبث ماء البحر مع إنه مالح، أنت تقول لي الماء المالح الماء بملح لا يجوز أن استعمله، ربنا تبارك وتعالى خلقه على هذه الصفة من ملوحة وعذوبة، فماء البحر يجوز الوضوء والغسل منه أو لا؟ يجوز لأنه باقي على أصل خلقته ثم النبي ﷺ لهؤلاء الذين سألوه إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أي لو توضأنا بالماء العذب الذي معنا سنعطش ونحن في وسط البحر، فالنبي ﷺ جاوب جوابا حكيما ﷺ هذا الفقه الذي نتكلم عنه.

«إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أنتوضأ بماء البحر فقال النبي هو الطهور ماءه الحل ميتته» هو الطهور ماءه انظر إلى لفظ الحديث، هو الطهور ماءه، بذلك خرجه من مسألة إن الماء مالح لا طالما أن الله تبارك وتعالى خلقه على هذه الصفة من ملوحة أو عذوبة سواء كان حار أو بارد أو ما شابه ذلك يبقى هذا اسمه ماء مطلق لأنه باقي على أصل خلقته لم يتغير بتغيير الآدمي لهذا الماء، فقال هو الطهور ماءه يعني يجوز أن تتوضئوا بماء البحر، الحل ميتته، لماذا أضاف النبي ﷺ الحل ميتته مع أنهم لم يسألوا النبي ﷺ أحلال ميتة البحر أو حرام؟لأن النبي ﷺ يعلم أنهم يحتاجون إلى الطعام كما أنهم يحتاجون إلى الشراب في البحر، فلو صادوا سمكا وكان ميتا يجوز لهم أن يأكلوا هذا السمك الميت وهو البحر هو الطهور ماءه الحل ميتته. للحديث المشهور: «أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان السمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» كما قال ﷺ.

يقول: (وهو الماء الطَّهُور وهو: الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وهو الباقي على أصل خلقته، أي: على صفته التي خُلق عليها، سواء كان نازلاً من السماء: كالمطر وذوب الثلوج والبَرَد) البرد هو قطع الثلج الصغيرة النازلة من السماء.

(أو جارياً في الأرض: كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار. لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال: ١١]، ولقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولقول النبي ﷺ: «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»، ولقوله ﷺ عن ماء البحر: «هو الطهور ماءه الحل ميتته» ولا تحصل الطهارة بماء غير الماء).

يعني فيه أشياء مائعة، هو يضرب مثل يقول: (كالخل، والبنزين، والعصير، والليمون وما شابه ذلك).

هل تجوز الطهارة بمائع غير الماء؟

خلاف بين العلماء:

القول الأول:**قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(وهو الراجح)**: أنه لا يجوز الطهارة بمائع غير الماء، لأنه خرج عن اسم الماء، والله تبارك وتعالى أحل له عند فقد الماء ، البدل، البدل الذي هو التيمم بالتراب، فلو كانت الطهارة جائزة بمائع غير الماء لأحالنا الله تبارك وتعالى إليه.

لأن ﷻ عندما ذكر لنا الوضوء وبين لنا عند فقده أن نستعمل البدل عنه وهو التراب، فلو كان الوضوء بأي مائع غير الماء جائز لأحالنا الله ﷻ عليه.

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

القول الثاني: **قول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-** أنه يجوز الوضوء بمائع غير الماء وقال الجمهور أرجح.

يقول: (ولا تحصل الطهارة بمائع غير الماء كالخل والعصير والبنزين وما شابه ذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فلو كانت الطهارة تحصل بمائع غير الماء لنقل عالم الماء إليه ولم ينقل إلى الترب).

إذن أول قسم من أقسام الماء، أول نوع اسمه الماء المطلق أو الماء الطهور وهو الماء الباقي على أصل خلقته سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض، وصفاته لم تتغير من عذوبة أو ملوحة أو ما شابه ذلك كالأودية والأنهار والبحار إلى آخره.

المسألة الثالثة: الماء الذي خالطته نجاسة، يبقى النوع الثاني من أنواع الماء ماء وقعت فيه نجاسة فاختلطت به وبجزئياته.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

انتهى الدرس الأول ..